

## شرح المقدمة الفقهية الصغرى (١) | برنامج مهامات العلم ٢٤٤١

### الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي صير الدين مراتب ودرجات وجعل للعلم به اصولا ومهما وشهاد ان لا اله الا الله حقا وشهاد ان محمدا عبده ورسوله صدق - 00:00:00

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم بارك على ندموا على آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. أما بعد - 00:00:18

فحديثي جماعة من الشيوخ وهو أول حديث سمعته منهم بساند كل إلى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي قابوس مولى الله ابن عمرو عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الرحمنون - 00:00:36  
يرحهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء ومن أكمل الرحمة رحمة المعلمين بالمتعلمين في تلقينهم أحكام الدين وترقيتهم في منازل اليقين. ومن طريق رحمته أيقافهم على مهامات العلم باقراء اصول المتنون وتبيين مقاصدتها الكلية ومعانيها الاجمالية ليستفتح بذلك - 00:00:56

دون تلقيهم ويجد فيه المتوسطون ما يذكرون ويطلع منه المنتهون إلى تحقيق مسائل العلم. وهذا شرح الكتاب للحادي عشر من برنامج مهامات العلم في سنته الثانية عشرة اثنين وأربعين واربعمائة ألف. وهو كتاب المقدمة الفقهية - 00:01:22

هي الصغرى على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله. لمصنفه صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه والمشايخ والمسلمين أجمعين - 00:01:42  
قلتم حفظكم الله تعالى في مصنفكم المقدمة الفقهية الصغرى. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي فقه خير عباده في الشرائع وأوصل اليهم بفضلهم بدائع الصنائع. وصلى الله وسلم على رسوله محمد وعلى الله وصحبه ومن لهديه تجرد أبا بعد. فهذه - 00:02:01  
مقدمة صغرى وذخيرة يسرى في الفقه على المذهب الأسمى. مذهب الإمام الرباني أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني. بلغه الله غاية الامانى تحوي من الطهارة والصلة امهات المسائل التي تشتد إليها حاجة المتفقه العائد مرتبة في فصول مترجمة ومسرودة - 00:02:21

عبارة مفهمة والله أسأل أن يتقبل مني ويعفو عنني وينفع بها المتفقهين ويدخر اجرها عنده إلى يوم الدين ابتدأ المصنف وفقه الله كتابه بالبسملة ثم ثنى بالحمدلة ثم ثلثا بالصلوة والسلام على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم وعلى الله وصحبه - 00:02:41  
وهو لاء الثالث من ادب التصنيف اتفاقا. فمن صنف كتابا استحب له أن يستفتحه بهن وقوله ذخيرة صغرى أي مدخل متصرف باليسر أي مدخل متصرف باليسر والمدخل المحفوظ والمدخل المحفوظ والمدخل المحفوظ والمدخل المحفوظ والمدخل المحفوظ - 00:03:07

واليسر مؤنث اليسير واليسير ملائم النفس واليسير ملائم النفس بموافقته الشرع والطبع واكتده ما تعلق ببيان العلم وايضاح الشريعة. واكتده ما تعلق ببيان العلم وايضاح الشريعة ومن أبلغ طريق نفع المتعلمين تيسير العلم لهم - 00:03:38

ومن أبلغ طريق نفع المتعلمين تيسير العلم لهم. وقوله على المذهب الأسمى أي الأضوء أو الارفع أو أي الأضوء أو الارفع فهو أما منسوب إلى الأضاءة لما فيه من نور الشريعة فهو أما منسوب إلى الأضاءة لما فيه من نور الشريعة - 00:04:06  
أو منسوب إلى الرفعة لما يورثه العلم منها في الدنيا والآخرة. أو منسوب إلى الرفعة لما يورثه العلم منها في الدنيا والآخرة وقوله

ومن اهراً معانيها تعليم الناس صغار العلم قبل كباره. ومن افراد معانيها تعليم الناس صغار العلم قبل كباره يكره البحاري في صحيحة قوله امات المسائل اي كبارها ومهماها اي كبارها ومهماها - 00:04:52

والامهات نجموا ام كالامهات والامهات جمع ام كالامهات وفرق بينهما ان الامات لما لا يعقل والامهات لمن يعقل. وفرق بينهما ان الامات لمن لا يعقل والامهات لمن يعقل والمشهور عند اهل العربية التسوية بينهما - 00:05:20

والمشهور عند اهل العربية التسوية بينهما قوله العائل والفقير المحتاج الى من يعوله في دينه او دنياه هو الفقير المحتاج الى من يعوله في دينه او دنياه ومن العائلين في الدين - 00:05:51

المبتدئون في العلم ومن العائدين في الدين المبتدئون في العلم فان احدهم فقير الى مسائله. محتاج لمن يقوم على رعايته فان احدهم فقير الى مسائله محتاج الى من يقوم على رعايته - 00:06:11

وقوله فصول مترجمة اي مقرونة بترجمة تبين مضمونها وبين مضمونها وسميت العناوين ترجم لانها تعبر عمما بعدها وتدل عليه - 00:06:32

وهذه الفصول تتضمن مسائل في الفقه من بابي الطهارة والصلوة وهذه الفصول تتضمن مسائل في الفقه من بابي الطهارة والصلوة لانها اولى ابواب الفقه بالتلقي لانها اولى ابواب الفقه - 00:07:03

بالدرس والتلقي واحقها بالاخذ والترقي واحقها بالاخذ والترقي نعم احسن الله اليكم قلتم حفظكم الله فصل في الاستطابة وهي الاستنجاج بما انه بحجر ونحوه والاستنجاج هو ازالة نجس ملوث خارج من سبيل اصلي بماء او ازالة - 00:07:27

بحكمه بحجر ونحوه ويسمى الثاني استجمارا. وهو واجب لكل خارج الا من ثلاثة اشياء الريح والطهير وغير الملوث. ولا يصح استجمار الا باربعة شروط. الاول ان كن بطائر مباح يابس منقى غير محترم كعظام وروث وطعام ولو لبهيمة وكتب علم. والثاني ان يكون بثلاث مسحات اما بحجر ذي شعب - 00:07:47

من او ثلاثة احجار تعم كل مسحة المحل فان لم تنقز هذا ويستحب قطعه على وتر. والثالث الا يجاوز الخارج موضع العادة. والرابع حصول الانقاء بماء عود خشونة المحل كما كان. وبحجر ونحوه ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء وظنه كاف - 00:08:07

عقد المصنف وفقه الله فصلا من فصول هذا الكتاب ترجم له قوله فصل في الاستطابة لان المقصود من ازالة الخارج النجس تطهير البدن لان المقصود من ازالة الخارج النجس تطهير البدن - 00:08:25

بان يكون طيبا بان يكون طيبا بنفي الخارج وازالته عنه. بنفي الخارج النجس وازالته عنه وذكر المصنف في هذا الفصل اربع مسائل بكار ذكر المصنف في هذا الفصل اربع مسائل كبار - 00:08:48

فالمسألة الاولى بيان حقيقة الاستطابة بيان حقيقة الاستطابة في قوله وهي الاستنجاج بماء او بحجر ونحوه وهي الاستنجاج بماء او بحجر ونحوه والاستنجاج يراد به ازالة النجس. وهو اسم للخارج من السبيلين. وهو اسم للخارج من السبيلين - 00:09:12

فإذا أزيل سمي فعل الازالة استنجاج. فإذا أزيل سمي فعل ازالة استنجاج والمسألة الثانية بيان حقيقة الاستنجاج الشرعية بيان حقيقة الاستنجاج الشرعية في قوله والاستنجاج هو ازالة نجس ملوث الى اخره - 00:09:43

مبينا حقيقة الاستنجاج شرعا وانه يقع على احد شيئاً وانه يقع على احد شيئاً. احدهما ازالة نجس ملوث خارج من سبيل اصلي بماء ازالة نجس ملوث خارج من سبيل اصلي بما - 00:10:11

والآخر ازالة حكمه بحجر ونحوه ازالة حكمه بحجر ونحوه فاما الاول وهو ازالة نجس ملوث خارج من سبيل اصلي بماء فالنجس عين مستقدرة شرعا فالنجس عين مستقدرة شرعا اي محكوم بقدارتها بطريق الشرع اي محكم بقدارتها بطريق الشرع - 00:10:35

وهذا النجس متصرف بكونه ملوثا وهذا النجس متصرف بكونه ملوثا. والتلويث التقدير والتلويث التقدير وهو خارج اي مباین مفارق البدن وهو خارج اي مباین مفارق البدن وخروجه من سبيل الاصل - 00:11:09

وخروجه من سبيل اصلي وهو القبل والدبر وهو القبل والدبر فكل واحد منها يعد مخرجا وكل انسان له سبيلان وتكون الازالة هنا واقعة بماء. وتكون الازالة هنا واقعة بما واما الثاني - 00:11:37

وهو ازالة حكمه بحجل ونحوه فالمراد رفع حكم الخارج فالمراد رفع حكم الخارج لا يزول كليه ويبقى منه شيء. فان الخارج لا يزول كليه ويبقى منه شيء ويعطى حكم الازالة - 00:12:05

ويعطى حكم الازالة ومستعمل الحجر ونحوه يبقى بعد استعماله له اثر ومستعمل الحجر ونحوه يبقى بعد استعماله له اثر لا يزيله الماء. لا يزيله الا الماء وهذا الاثر هو - 00:12:31

رطوبة الخارج الباقي وهذا الاثر هو رطوبة الخارج الباقي وهذا الثاني يسمى استجمارا. وهذا الثاني يسمى استجمارا لما فيه من استعمال الجمار وهي الاحجار لما فيه من استعمال الجمار وهي الاحجار - 00:12:57

والحق بها ما وجد فيه وصفها والحق بها ما وجد فيه وصفها كورق خشن او خزف او مناديل خشنة والمسألة الثالثة بيان ما يجب الاستئنفان له بقوله وهو واجب لكل خارج الا من ثلاثة اشياء - 00:13:21

مبينا ان الاستئنفان يجب لكل خارج من السبيل الاصلي مبينا ان الاستئنفان يجب لكل خارج من السبيل الاصلي قل او كثر قل او كثر معتادا اي وفق العادة كالبول او غير معناد - 00:13:54

كالدود معتادا كان اي وفق العادة كالبول او غير معناد كالدود واستثنى من هذا ثلاثة اشياء اولها الريح او لها الريح او لها الريح وثانيها الظاهر فاذا كان الخارج ظاهرا لم يجب الاستئنفان له - 00:14:14

فاذا كان الخارج ظاهرا لم يجب الاستئنفان له وثالثها غير الملوث اي غير المقدار كالبعير الناشف فمن يبست بطنه فالقى من دبره بعرا ناشفا فانه لا يجب عليه الاستئنفان - 00:14:49

والمسألة الرابعة في بيان شروط صحة الاستجمار فذكر ان الاستجمار لا يصح الا باربعة شروط ساقها مجملة فالشرط الاول ان يكون بطاهر مباح يابس الى اخره وهذه الجملة تجمع شروط المستجمل به - 00:15:22

وهذه الجملة تجمع شروط المستجمل به وهي خمسة اولها ان يكون ظاهرا لا نجسا ولا متنجسا. ان يكون ظاهرا لا نجسا ولا متنجسا والنجل العين المستقدرة شرعا والمتتجس العين المتلطفة بالنجاسة - 00:15:52

والمتتجس العين المتلطفة بالنجاسة وثانيها ان يكون مباحا غير مسروق ان يكون مباحا غير مسروق ولا مغصوب فلو استجمار بحجر غصبه او سرقه لم يصح والراجح صحة الاستجمام بغير مباح - 00:16:20

ويأثم على استعماله في الازالة والراجح صحة الاستجمام بغير مباح ويأثم على استعماله في الازالة وثالثها ان يكون يابسا غير رخو ولا نديم ان يكون يابسا غير اخو ولا ندي - 00:16:50

والرخاوة اللين والنداء الرطوبة والرخاوة اللين والنداء الرطوبة ورابعها ان يكون منقيا اي مذهبا لنجاسة الخارج اي مذهبا لنجاسة الخارج مزيلا لها وخامسها ان يكون غير محترم فلا يجوز الاستجمار بالمحترم - 00:17:12

فلا يجوز الاستجمار بالمحترم وهو ما له حرمة وهو ما ذكر المصنف عظم وروث وطعام ولو لبهيمة اي ولو كان طعام بهيمة اي ولو كان طعام بهيمة - 00:17:36

وكتب علم وكتب علم فالمعدودات انفا لهن حرمة فلا يجوز الاستجمار بهن ولا يصح اذا فعله العبد فلا يكون مجزئا واختار ابن تيمية الحفيظ الاجزاء مع الاثم - 00:17:58

واختار ابن تيمية الحفيظ الاجزاء مع الاثم وجود الزركشي هذا القول وعلقه على ثبوت حديث روى في ذلك ولم يصح وعلقه على ثبوت حديث الرؤيا في ذلك - 00:18:27

ولم يصح والشرط الثاني من شروط الاستجمار ان يكون بثلاث مسحات اما بحجر ذي شعب اي ذي اجزاء واقسام فله وجوه عدة اي ذي اجزاء واقسام فله وجوه عدة او بثلاثة احجار - 00:18:50

او بثلاثة احجار فاما ان تكون كل مسحة بحجر منفرد فاما ان تكون كل مسحة بحجر منفرد واما ان تكون المسحة بوجوه حجر له

شعب كثيرة. واما ان تكون المسحة بوجه حجر واما ان تكون المسحة بوجه حجر له شعب كثيرة - 00:19:14

فيمسكه من جهة ثم يمسح من جهة اولى ثم يمسح من جهة ثانية ثم يمسح من جهة ثالثة وشرط المسحة ان تعم المحل والمحل هو الصفحتان والمسربة والمحل هو الصفحتان - 00:19:42

والمسربة والصفحتان هما جانبا الورك المحيطان بالمخرج هما جانبا الورك المحيطاني بالمخرج والمسربة ما بينهما والمسربة ما بينهما فلا بد ان تعم كل مسحة المحل المذكور فان لم تقص ثلاث - 00:20:08

وبقيت بقية من النجس زاد فمسح رابعة فان لم تلق مسح خامسة حتى تندفع النجاسة فزيادة العدد فوق ثلاث هي لطلب تحقق الانقاد فزيادة العدد فوق ثلاث هي لطلب تحقق الانقاء - 00:20:36

ويستحب ان يقطع مسحاته على وتر ويستحب ان يقطع مسحاته على وتر كأن يقاطع على خمس او سبع فاذا زال الخارج باربع زاد واحدة واذا زال بست زاد واحدة زاد واحدة - 00:21:03

ليكون القطع على وتر والشرط الثالث الا يجاوز الخارج موضع العادة اي المحل المعتاد في الخروج اي المحل المعتادة في الخروج فيكون خروجه وفق ما اعتيد من مبaitته البدن فيكون - 00:21:30

خروجه وفق ما اعتيد من مبaitته البدن فان انتشر الخارج لكثترته فان انتشر الخارج لكثترته وبلغ طرفا بعيدا من الصفحتين فلا يجزي حينئذ الاستجمار ويجب فيه استعمال الماء فلا يجزي حينئذ الاستجمار بالحجارة ونحوها - 00:21:50

ويجب فيه استعمال الماء والشرط الرابع حصول الانقاء اي حدوث حصول الانقاء اي حدوثه وقد ذكر المصنف ما يحصل به الانقاء عند استعمال الماء وما يحصل به عند استعمال الحجر - 00:22:19

عند استعمال الحجر عند استعمال الحجر فاما الانقاء بماء فهو عود خشونة المحل كما كان فاما الانقاء بحاجة بما فهو عود خشونة المحل كما كان اي زوال رطوبة الخارج المعتادة - 00:22:40

اي زوال رطوبة الخارج المعتادة فاما استعمال الماء فزالت هذه الرطوبة ورجع المحل الى خشونته اي ما كان عليه قبل خروج الخارج كان هذا محصلا للانقاء واما الانقاء بحجر ونحوه - 00:23:04

فهو ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء اي ان يستعمل الاحجار في ازالة الخارج حتى لا يبقى بعد استعمالها سوى اثر يزيله الماء ولا تزيله الاحجار عادة وهذا الاثر - 00:23:27

هو البلة الباقية اه من الخارج بعد استعمال الحجر. البلة الباقية من الخارج بعد استعمال الحجر والبلة هي الرطوبة فالخارج له رطوبة لا تزيلها الاحجار وانما يزيلها الماء. فاما استجمار بحجر ونحوه فزال الخارج وبقيت هذه الرطوبة - 00:23:49

حصل الانقاء حين اذا ولا يشترط حصول اليقين في الانقاد ولا يشترط حصول اليقين في الانقاء ويكتفى الظن وهو المذكور في قوله وظنه كاف ايضا حصول الانقاء كاف في براءة الذمة - 00:24:16

ايضا حصول الانقاء كاف في براءة الذمة والمراد بالظن هنا هو الظن المحكوم برجحانه. ويسمى ظنا غالبا ويسمى ظنا غالبا وهو مراد الفقهاء فيما علقوا فيه الاحكام بالظن. وهو مراد الفقهاء فيما علقوا فيه الاحكام بالظن - 00:24:39

اما الظن المتصوّم الذي لا حقيقة له فلا يعول عليه. واما الظن المتصوّم الذي لا حقيقة له فلا يعول عليه وهو غير مراد عندهم وهو غير مراد عندهم. نعم احسن الله اليكم حفظكم الله فاصم في السواك وغيره وهو استعمال عود في اسنان ولثة ولسان لاذهاب التغير ونحوه. فيسن التسوق بعود لين - 00:25:07

ممكنا غير مضر لا ينفت الا لصائم بعد الزمان فيكره. وبياح قبله بعود رطب ويستحب ببابس. ولمنصب السنة من اسلالك بغير عود ويتأكد عند صلاة ونحوه وتغير رائحة فم ونحوه وسنن الفطرة قسمان الاول واجبة وهي ختان ذكر وانثى عند بلوغ ما لم يخف على نفسه وفعله زمن صغر افضل. والثاني مستحبة - 00:25:34

استعداد وحلق وهو حلق العانة وحف شارب وقص طرفه وتقليم ظفر وتنف ابطا فانشق حلقتهم او تنور عقد المصنف وفقه الله فصلا اخر من فصول كتابه ترجم له بقوله فصل في السواك وغيره - 00:25:54

وذكر فيه ست مسائل كبار فالمسألة الاولى بيان حقيقة السواك في قوله وهو استعمال عود في اسنان ورثة ولسان. لاذهاب التغير ونحوه والثانية اسم لحمة الاسنان واللبيثة اسم لحمة الاسنان - [00:26:11](#)

اي اللحمة المحيطة بها التي ان غرست فيها الاسنان والمقصود من استعمال العود اذهاب التغير ونحوه والمقصود من من استعمال العود اذهاب التغير ونحوه كتطييب فم اي جعله طيبا مبالغة - [00:26:35](#)

في تطهيره مبالغة في تطهيره. والمسألة الثانية ذكر فيها حكم السواك بقوله فيسن التسوك اي استعمال الله السواك وهي المسواك فاستعمالها عند الحنابلة سنة فاستعمالها عند الحنابلة سنة الا في حالين - [00:26:59](#)

الاولى لصائم بعد الزوال لصائم بعد الزوال فيكره مطلقا لا فرق بين رطب ويابس لا فرق بين رطب ويابس والثانية لصائم قبل الزوال لصائم قبل الزوال فيباح برطب ويستحب ببابس - [00:27:26](#)

فيباح برطب ويستحب ببابس وقد اشار الى هاتين المسألتين في قوله الا لصائم بعد الزوال فيكره ويباح قبله بعد رطب ويستحب ببابس بس سواك لصائم له عند الحنابلة ثلاثة احكام - [00:27:53](#)

والسواك لصائم له عند الحنابلة ثلاثة احكام. اولها الاستحباب وهو قبل الزوال بعد يامس وهو قبل الزوال بعد يابس. وثانيها الاباحة وهو قبل الزوال بعد رطب قبل الزوال بوعود رطب. وثالثها الكراهة - [00:28:19](#)

وهو بعد الزوال مطلقا. وهو بعد الزوال مطلقا. لا فرق بين عود رطب ولا يابس والراجح ان السواك مستحب لصائم مطلقا - [00:28:46](#)

وهو مذهب الحنفية والمالكية وهو مذهب الحنفية والمالكية والمسألة الثالثة وفيها بيان صفة العود المستعمل في قوله بعد ممكناه بعوود لين ممكنا غير مضر لا يتفتت فالعود عندهم متصرف بصفات اربع - [00:29:08](#)

اولها اللين بان يكون مندى اي مشتملا على نداوة بان يكون مندا اي مشتملا على نداوة. وهي كما تقدم الرطوبة وهي كما تقدم الرطوبة ويكون اللين في الرطب والبابس المندي - [00:29:41](#)

ويكون اللين في الرطب والبابس المندي بلين في الرطب حقيقي فاللين في الرطب حقيقي وفي البابس المندي حكمي وفي البابس المندي حكمي وثانيها ان يكون منقيا اي مزيلا للتغير مطبيا للفم - [00:30:04](#)

ان يكون ملقيا اي مزيلا للتغير مطبيا للفم فهو المقصود من استعمال السواك فان لم يكن منقيا لم يوجد غرضه فان لم يكن ملقيا لم يوجد غرضه. وثالثها ان يكون غير مضر. ان يكون غير مضر. لان الضرر - [00:30:31](#)

يمعن العبد منه وينفي عنه لان الضرر يمنع العبد منه وينفي عنه. ورابعها ان يكون غير متفتت ان يكون غير متفتت لان التفتت لا تحصل معه المنفعة المرجوة من السواك - [00:30:53](#)

لان التفتت لا تحصل معه المنفعة المرجوة من السواك والتفتت وتكسره قطعا قطعا. والتفتت هو تكسره قطعا قطعا وتكون صغيرة عادة وتكون صغيرة عادة والمسألة الرابعة ذكرها في آآ قوله ولم يصب السنة من استاك بغير عود - [00:31:12](#)

اي لو استعمل اصبعه او استعمل خرقة لازالة تغير فمه لم يكن مصيبا للسنة عند الحنابلة لاختصاص السواك بالعود باختصاص السواك بالعود والمسألة الخامسة وبين فيها مواضع تأكيد استعماله. فقال ويتأكد عند صلاة ونحوها - [00:31:44](#)

وتغير رائحة فم ونحوه ان يزادوا طلبه وفضله ان يزداد اي يزداد طلبه وفضله في المواضع المذكورة فالسواك مطلوب تأكدا في موضعين فالسواك مطلوب تأكدا في موضع احدهما عند صلاة ونحوها - [00:32:15](#)

عند صلاة ونحوها. والآخر عند تغير رائحة فم ونحوه. عند تغير رائحة فم ونحوه وهاتان الجملتان جامعتان للمواضع المعدودة عند الحنابلة وهاتان الجملتان جامعتان المواضع المعدودة عند الحنابلة مما يتتأكد فيه السواك - [00:32:39](#)

اما يتتأكد فيه السواك وجماعها نوعان وجماعها نوعان احدهما ما يرجع الى العبادات احدهما ما يرجع الى العبادات فيندرج في قوله عند صلاة ونحوها احدهما ما يرجع الى العبادات فيندرج في قوله عند صلاة ونحوها - [00:33:06](#)

اي كقراءة قرآن وغيره اي كقراءة قرآن وغيره والآخر ما يرجع الى العادات ما يرجع الى قوله وتغير رائحة فم ونحوه وتغير رائحة فم ونحوه اي كاطالة سكوت وغيره - 00:33:28

اي كاطالة سكوت وغيره والمسألة السادسة وفيها بيان سنن الفطرة في قوله وسنن الفطرة قسمان الى اخره ذاكرا فيها ما اشار اليه في الترجمة بقوله وغيره ذاكرا فيها ما اشار اليه في الترجمة بقوله وغيره فان غير السواك مما يذكر في هذا الاصل عند الحنابلة سنن الفطرة - 00:33:49

فان غير السواك مما يذكر في هذا الفصل عند الحنابلة سنن الفطرة وسنن الفطرة هي السنن المنسوبة الى الاسلام في كل ملة هي السنن المنسوبة الى الاسلام في كل ملة - 00:34:20

فالفطرة هي الاسلام فالفطرة هي الاسلام. قاله كثير من السلف واختاره ابن تيمية الحفيد وصاحبه ابن القيم قاله كثير من السلف واختاره ابن تيمية الحبيب وصاحبه ابن القيم ذكر المصنف ان سنن الفطرة عند الحنابلة قسمان - 00:34:37

الاول سنن فطرة واجبة الاول سنن فطرة واجبة والثاني سنن فطرة مستحبة سنن فطرة مستحبة فاما القسم الاول وهو السنن الواجبة من سنن الفطرة فذكراها بقوله وهي ختان ذكر وانثى - 00:35:00

عند بلوغ ما لم يخف على نفسه وفعله زمان صغر افضل فسنة الفطرة الواجبة عند الحنابلة هي الختان فسنة الفطرة الواجبة عند الحنابلة هي الختان والختان نوعان احدهما ختان الذكر. ختان الذكر ويكون باخذ جلدة الحشة - 00:35:21

الثانية في رأس الذكر ويكون باخذ جلدة الحشة الثانية في رأس الذكر. وتسمى القلفة والغرلة وتسمى الغلفة والغرلة. والآخر ختان الانثى والآخر ختان الانثى ويكون باخذ جلدة فوق محل الايلاج تشبه عرف الديك - 00:35:48

ويكون باخذ جلدة فوق محل الايلاج تشبه عرف الديك ووقت الختان عند البلوغ ووقت الختان عند البلوغ الا ان يخاف على نفسه الا ان يخاف على نفسه. فإذا خاف على نفسه سقط الوجوب عنه - 00:36:15

اذا خاف على نفسه سقط الوجوب عنه لان الواجب مناط بالقدرة لان الواجب مناط بالقدرة فعند الحنابلة له تأخير ختانه حتى يقرب بلوغه فعند الحنابلة له تأخير ختانه حتى يقرب - 00:36:38

بلغه فإذا بلغ وجب الختان عليه فإذا بلغ وجب الختان عليه ويكون ما قبله زمانا واسعا له ويكون ما قبله زمانا واسعا له وتقديمه قبل البلوغ في زمان صغر افضل. وتقديمه قبل البلوغ في زمان - 00:37:02

صغر افضل كما قال وفعله في زمان صغر افضل لسرعة براء الجرح فيه وحصول صحة البدن سريعا لسرعة براء الجرح فيه وحصول صحة البدن سريعا. وزمن الصغر عند الحنابلة ما بعد سابعه الى قبيل بلوغه - 00:37:29

وزمن الصغر عند الحنابلة ما بعد سابعه الى قبيل بلوغه. بلوغه. فكل ما كان قريبا من الحد الادنى فهو افضل فكل ما كان قريبا وكل ما كان قريبا من الحد الادنى - 00:37:53

فهو افضل والختان عندهم في السابع فما دونه مكره فالختان عندهم بالسابع فما دونه مكره فالصغر الموصوف عندهم بالفضيلة ما بعد السابع مبتدأ من الثامن الى قبيل البلوغ. مبتدأ من الثامن الى قبيل البلوغ - 00:38:10

والراجح عدم الكراهة وهو مذهب الجمهور والراجح عدم الكراهة وهو مذهب الجمهور. واما القسم الثاني وهو السنن المستحبة من سنن الفطرة فعدها بقوله وهي استحداد وحف شارب او قص طرفه وتقليم ظفر ونتف ابطن - 00:38:37

فهي اربع اولها الاستحداد وفسره بقوله حلق العانة اي استقصاء اي استقصاء نزع شعرها بحديدة الاستقصاء نزع شعرها بحديدة فهو منسوب الى استعمالها في ازالة الشعر فهو منسوب الى استعمالها في ازالة الشعر - 00:38:59

والعانة اسم للشعر المحيط بالفرج والعانة اسم للشعر المحيط بالفرج وثانيها حف شارب او قص طرفه وحفه اولى والمراد بالحث استقصاء اخذه والمراد بالحفظ استقصاء اخذه اي المبالغة في حلقه - 00:39:27

اي المبالغة في حلقه لا الازالة بالكلية والمراد بقص طرفه اخذ ما نزل منه على الشفني اخذ ما نزل منه على الشفنة العليا وثالثها تقليم الظفر وهو قص الاظفار من اليدين والرجل. وهو قص الاظفار من اليدين والرجل. ورابعها نتف الابط - 00:39:55

وهو نتف الشعر الكائن فيه وهو نتف الشعر الكائن فيه بان ينزعه بيد نفسه بان ينزعه بيد نفسه منه.  
والابط بسكون الباء اسم لما يتبطنه المنكب من الجسد - [00:40:30](#)

اسم لما يتبطنه المنكب من الجسد في اعلى العضو في اعلى العظم وانشق عليه نتفه بان ينزعه بيد نفسه فانه يتحول الى ما ذكره بقوله  
فانشق حلقه او تنور اي انشق نتفه حلقه بالة - [00:40:54](#)

ترزيل ذلك كحديدة ونحوها او تنور اي استعمل النور وهي اخلاط قريبة من الجص اذا جعلت على الشعر ازالت اذا  
جعلت على الشعر ازالت وفي معنى النورة كل ما يحصل به الازالة - [00:41:24](#)

اما ما يعرفه الناس مما يعرفه الناس اذا امن ضرره اذا امن ضرره والنتف افضل من الحلق لانه الوارد في السنة  
لانه الوارد بالسنة ويعلم مما سبق ان سنن الفطرة عند الحنابلة - [00:41:52](#)

فيها واجب واحد وهو الختان وبقيتها وهي الاربع المذكورة معه تكون مستحبة وبقيتها وهي الاربع المذكورة معه تكون مستحبة  
وهي الاستحداد وحلق شارب او قص طرفه وقص ظفره ونتف ابط. نعم - [00:42:21](#)

احسن الله اليكم قلتم حفظكم الله فصل في الوضوء. وهو استعمال ماء طهور مباح في الاعضاء الاربعة الوجه واليدين والرأس  
والرجلين على صفة معلومة. وشروطه ثمانية الاول انقطاع ما يوجب هو الثاني النية والثالث الاسلام ورابع العقل والخامس التمييز  
والثالث ما هو الطهور المباح والسابع ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة والثامن استنجاء - [00:42:43](#)

استجمار قبله وشنط ايضا دخول وقت على من حدث مدائما لفرضه واجب التسمية مع الذكر وفرضه ستة. الاول غسل الوجه منه  
الفم بالمضمضة والانف الاستنشاق والثاني غسل اليدين مع المرفقين والثالث ومسح الرأس كله منه الاذنان والرابع غسل الرجلين مع  
الكعبين والخامس الترتيب بين الاعضاء كما ذكر الله تعالى - [00:43:03](#)

والسادس الموالاة بان لا يؤخر غسان مؤمن حتى يجف العضو الذي قبله او بقية عضو حتى يجف اوله بزمن معتدل وقدره من غيره  
ويسقطان مع غسل عن حدث اكبر ونواقض - [00:43:22](#)

ثمانية الاول وخارج من سبيل مطلقا والثاني خروج بول او غاية من باقي البدن قال له كثرا او نجس سواه ما ينفعش في نفس كل  
احد بحسبه. والثالث زوال عقل - [00:43:32](#)

تغطيته الى يسرا ومن قاعد وقائم غير مستند ونحوه. والرابع مس فرج ادمي متصل بيده بالا حاء المؤنس لمس ذكر او انتش  
الاخير بشهوة بلا حائل. ولا اينتقص وضوء ممسوس فارجوه ملموس بدنه ولو وجد شهوة من سالس غسل ميت والغاسل من يقلب  
الميت يباشره لا من يصب الماء ونحوه. والسابع اكل لحم جذور - [00:43:42](#)

عين سامي عاد الله تعالى منها وكل ما اوجب غسلا او جب وضوءا غير موت. ومن تيقن طهارة وشك في حدث او عكسه بنى على  
يقينه عقد المصنف وفقه الله وصلا اخرا من فصول كتابه ترجم له بقوله فصل في الوضوء - [00:44:02](#)

وذكر فيه ست مسائل كبار فالمسألة الاولى بيان حقيقة الوضوء الشرعية وهي المذكورة في قوله استعمال ماء طهور مباح في  
الاعضاء الاربعة الوجه واليدين والرأس والرجلين على صفة معلومة فالوضوء مخصوص شرعا - [00:44:20](#)

باستعمال الماء الموصوف بكونه طهورا مباحا في الاعضاء الاربعة المذكورة على صفة معلومة اي صفة مبينة جاءت بها الشريعة  
والراجح ان من توضأ بماء طهور غيري مباح صح وضوءه مع اللائم - [00:44:46](#)

وهو مذهب الجمهور فيكون الوضوء شرعا استعمال الماء الطهور في الاعضاء الاربعة على صفة معلوم. استعمال الماء الطهور في  
الاعضاء الاربعة على صفة معلومة فان كان الماء الطهور مباحا فهو وضوء كامل - [00:45:24](#)

وان كان غير مباح فهو وضوء صحيح الا انه غير كامل لنقص الاجر باتم عدم الاباحة ككون الماء مغصوبا او مسروقا والمسألة الثانية  
وفيها شروط الوضوء وشرط الوضوء اصطلاحا وشروط الوضوء اصطلاحا - [00:45:52](#)

او صاف خارجة عن ماهية الوضوء تترتب عليها اثاره او صاف خارجة عن ماهية الوضوء تترتب عليها اثاره اي اثار الوضوء والماهية هي  
الحقيقة وعدتها ثمانية فالاول انقطاع ما يوجب اي ما يوجب الوضوء - [00:46:20](#)

وموجب الوضوء هو ناقضه. وموجب الوضوء هو ناقضه فلا يصح ان يشرع المتصوّي في وضوئه مع بقاء الناقض خارجاً فلا يصح ان يشرع المتصوّي مع بقاء الناقض خارجاً فينتظرون حتى ينقطع الخارج كبول ونحوه - [00:46:48](#)

ثم يشرع يتوضأ ثم يشرع يتوضأ والثانية النية وهي ارادة القلب العمل تقبلاً الى الله. وهي ارادة القلب العمل تقبلاً الى الله والثالث الاسلام وهو الدين الذي بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم - [00:47:14](#)

والرابع العقل وهو قوة يتمكن بها الانسان من الادراك وهو قوة يتمكن بها الانسان من الادراك والخامس التمييز وهو وصف قائم بالبدن يتمكن به الانسان من معرفة منافعه ومضاره وهو وصف قائم بالبدن يتمكن به الانسان من معرفة منافعه ومضاره - [00:47:38](#)

والسادس الماء الطهور المباح الماء الطهور المباح وقيد الطهور خرج به الطاهر والنجس عندهم وقيد الطهور خرج به الطاهر والنجس عندهم وقيد المباح خرج بهما ليس مباحا خرج به ما ليس مباحا - [00:48:05](#)

كمسروق ومغصوب ومتضمن ان الراجح صحة الوضوء بالماء غير المباح مع حصول اللائم. وتقدم ان الراجح صحة الوضوء بالماء غير المباح مع حصول اللائم وهو مذهب الجمهور. والسابع ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة - [00:48:27](#)

اي ما يمنع وصول الماء الى الجلد الظاهر اي ازالة ما يمنع وصول الماء الى الجلد الظاهر فان الجلد الظاهر من ابداننا تسمى بشرة تسمى بشرة ومنها سمي الناس بشراً ومنها سمي الناس بشراً - [00:48:51](#)

والمانع وصول الماء اليها هو ما له جلم والمانع وصول الماء اليها وما له جرم كدهن او طلاء او وسخ مستحكم فان لم يكن له جرم يمنع وصول - [00:49:14](#)

الماء لم تجب ازالته. فان لم يكن له جرم يمنع اصول الماء لم تجب ازالته. كحناء ونحوه. كحن ناء ونحوه والثامن استنجاء او استجمamar قبله اذا كان الخارج من السبيلين بولا او غائطاً. اي اذا كان الخارج - [00:49:35](#)

من السبيلين بولا او غائطاً اما مع خروج الريح فلا استنجاء كما تقدم فلا استنجاء كما تقدمت ومرادهم بذكر هذا الشرط الفراغ منه لمن كان متلبساً به الفراغ منه لمن كان متلبساً به - [00:50:02](#)

في حق من قضى حاجته في حق من قضى حاجته فانه لا يشرع في وضوئه حتى يستنجي او يستجمل. فانه لا يشرع في وضوئه حتى يستنجي او يستجمل ثم ذكر شرطاً زائداً خاصاً فقال وشرط ايضاً دخول وقت على من حدثه دائم لفرضه - [00:50:23](#)

ودائم الحدث هو الذي يتقطع حدثه ولا ينقطع. والذي يتقطع حدثه ولا ينقطع كمن به سلس بول او سلس ريح او امرأة مستحاضة كما به سلس بول او سلس ريح او امرأة مستحاضة - [00:50:47](#)

فهؤلاء يتقطع حدثهم ولا ينقطع اي لا يقف فيشترط في حقهم ان يدخل الوقت عليهم فاذا دخل وقت الصلاة التي يريدون الوضوء لها توپاؤاً بعد دخول الوقت ولم يضرهم ما يخرج منهم بعد ذلك. والمسألة الثالثة - [00:51:07](#)

وفيها بيان واجب الوضوء. في قوله وواجبه التسمية اي واجب الوضوء التسمية وواجب الوضوء هو ما يدخل في ماهية الوضوء وربما سقط لعذر ما يدخل في ماهية الوضوء وربما سقط لعذر. والمراد بالتسمية قول بسم الله - [00:51:32](#)

قول بسم الله والمراد بقوله مع الذكر اي التذكر فان نسي او سهى سقط عنه الواجب. فان نسي او سهى سقط عنه الواجب ولم يعد وضوئه والراجح ان التسمية عند الوضوء مستحبة - [00:52:05](#)

وهو مذهب الجمهور والمسألة الرابعة وفيها بيان فروض الوضوء في قوله وفرضه ستة وفرض الوضوء هي ما تتركب منه ماهية الوضوء ولا يسقط مع القدرة عليه ولا يجبر بغيره وهي ما تتركب منه ماهية الوضوء ولا يسقط مع القدرة عليه ولا يجبر بغيره - [00:52:26](#)

والماهية كما تقدم الحقيقة وعدتها ستة الاول غسل الوجه ومنه الفم بالمضمضة والانف بالاستنشاق اي ان الوجه المأمور بغسله وهو جارته يدخل فيها غسل الفم والانف ايضاً لا يكون غسل الفم بالمضمضة وغسل الانف بالاستنشاق - [00:52:58](#)

والثاني غسل اليدين مع المرفقيين غسل اليدين مع المرفقيين والمرفق اسم للعظم الناتئ الواصل بين الساعد والعضد. اسم للعظم الناتئ الواصل بين الساعد والعضد سمي مرفقاً لان الانسان يرتفق به عند الاتكاء وغیره. سمي مرفقاً لان الانسان يرتفق به عند الاتكاء

ان يطلبوا الرفق لنفسه اي يطلب الرفق لنفسه فمن فرض الوضوء ان يغسل اليدين مع المرفقين فيبتداً غسلهما من اطراف الاصابع يشرع الساعد ثم يدخل بغسلهما المرفقين والثالث مسح الرأس - 00:54:01

كله ومنه الاذنان فيندرجان في مسح الرأس والرابع وغسل الرجلين مع الكعبين والكعب هو العظم الناتج اسفل الساق عند مؤخر القدم. العظم الناتج اسفل الساق عند مؤخر القدم وكل رجل لها كعبان - 00:54:32

في اصح قولي اهل العربية احدهما باطن والآخر ظاهر فيغسل المتوضى رجليه ويدخل كعب كل رجل في غسلها والخامس الترتيب بين الاعضاء كما ذكر الله تعالى اي في كتابه في اية الوضوء - 00:54:55

والذكور فيها هو الاعضاء الاربعة الوجه واليدان والرأس والرجل ان فيجب ترتيب غسلها وفق هذا بتقديم الوجه على اليدين وتقديم اليدين على الرأس وتقديم الرأس على الرجلين فهذا الترتيب فرض - 00:55:16

واما الترتيب بين افراد العضو الواحد مستحب واما الترتيب بين افراد العضو الواحد فمستحب فلو غسل يده اليسرى مع مرافقها قبل اليمنى صح وضوئه صح وضوئه وكذا لو غسل دارة الوجه قبل المضمنة والاستنشاق صح وضوئه - 00:55:44

فالترتيب الذي هو فرض بين الاعضاء الاربعة التي ذكرناها. والسادس الموالاة وضابطها الا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله الا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله. اي العضو الذي قبله - 00:56:12

اي العضو الذي قبله او ان يؤخر بقية عضو حتى يجف اوله او ان يؤخر بقية عضو حتى يجف اوله والجفاف هو اليبس وذهاب اثر الرطوبة والجفاف هو اليبس وذهاب اثر الرطوبة - 00:56:31

فتكون الموالاة تارة بين عضوين كأن يغسل وجهه ثم يتبعه غسل يديه الى المرفق مع المرفقين فلا يؤخر غسل اليدين حتى يجف الوجه. وتارة تكون في عضو واحد بان يغسل - 00:56:58

اليد الاولى اليد اليمنى مع المرفق ثم يؤخر غسل اليد اليسرى مع مرافقها حتى تكون اليد اليمنى جفت فهذا يخل بالموالاة عند الحنابلة والجفاف المذكور عندهم يضبط بكونه في زمن معتدل. يضبط بكونه في زمن معتدل. اين اي بين البرودة والحرارة - 00:57:21

فلا يكون باردا ولا حارا. اي بين الرطوبة والحرارة فلا يكون باردا ولا حارا او قدره من غيره اي قدر ذلك من غير الزمن المعتدل كالحر الشديد او البرد الشديد - 00:57:53

فانه يعدل بما كان عليه في الزمن المعتدل فانه يعدل بما كان عليه بالزمن المعتدل ويتجه كما ذكر مرمي الكرمي في غاية المنتهى ان يكون الزمن المعتدل بين الحرارة والرطوبة هو الزمن المعتدل بين الليل والنهار - 00:58:09

والزمن المعتدل بين الليل والنهار او تقاربها في مدهما كان اعتدال الزمن بين الحرارة والرطوبة والراجح ان ضابط الموالاة هو العرف والراجح ان ضابط الموالاة هو العرف - 00:58:32

فله الحكم في تمييز ما يقطعه فله الحكم في تمييز ما يقطعه وهو رواية عن امام احمد هي مذهب الحنفية فاذا فصل بين - 00:58:55

غسل اعضاء وضوئه بشيء يعد في العرف قاطعا حكم بان الموالاة انقطعت وان لم يكن كذلك لم يحكم به وان جف العضو. لم يحكم به وان جف العضو كما لو قدر ان احدا وهو يتوضأ - 00:59:11

سقطت منه اوراقه عند فراغه من غسل وجهه فاراد ان يلفها باخذ من دين فاخذ من ديننا وجمع اراضه ووضعها على حدة لئلا تتفرق وليرجع اليها. فلما فعل ذلك ورجع الى غسل اعضاءه وجد العضو الذي غسله قد جف - 00:59:35

فهذا لم ينقطع وضوئه فالعرف يقطع بأنه لا يزال باقيا في فعل وضوئه بخلاف ما لو انه قطع وضوئه في اثنائه لاجل فتح الباب لطارق يطرق ثم تحدث معه مليا - 01:00:02

واخبره بما يريد ثم رجع الى وضوئه فهذا قد انقطع وضوئه ولم تبقى موالاته لانه انفصل عن الوضوء الى امر اخر ثم ذكر المصنف ان الفرضين الاخرين الترتيب والموالاة يسقطان مع غسل عن حدث اكبر - 01:00:22

فإذا اغتسل الانسان سقطت ترتيب بين الاعضاء والموالاة بينها والمسألة الخامسة تتضمن نواقض الوضوء ونواقض الوضوء هي ما يطرأ على الوضوء فتختلف معه الاثار المترتبة عليه ما يطرأ على الوضوء فتختلف معه الاثار المترتبة - 01:00:43

على فعله. وهي ثمانية الاول خارج من سبيل مطلقا اي كيما كان قليلا او كثيرا معتادا او غير معتاد ظاهرا او غير ظاهر فلو خرج منه بول انتقض ولو خرج منه دود انتقض. والثاني - 01:01:07

خروج بول او غائط من باقي البدن قل او كتر فلو قدر ان احدا انسد مخرج له مخرج اخر يندفع منه بوله وغائطه فخرج منه فانه ينتقض وضوءه. قل الخارج او كثر - 01:01:30

او نجس سواهما اي نجس سوى البول او الغائط كدم وغيره وشرطه ان فحش في نفس كل احد بحسبه. وشرطه ان فحش في نفس كل احد بحسبه. والفحش الكثرة والفحش الكثرة - 01:01:55

فالخارج من البدن فالخارج من البدن سوى البول والغائط ينقض عند الحنابلة بشرطين. فالخارج من البدن سوى البول والغائط والغائط ينقض عند الحنابلة بشرطين احدهما ان يكون نجسا ان يكون نجسا كدم ونحوه - 01:02:15

فان كان ظاهرا كعرق. ولو كان كثيرا فانه لا ينقض الوضوء. والثاني ان يكون فاحشا اي كثيرا وتقدير الفحش في حق كل احد بحسبه اي بما يرجع اليه - 01:02:34

والراجح ان الخارج النجس من البدن سوى البول والغائط لا ينقض الوضوء. والراجح ان الخارج النجس من البدن سوى البول لا ينقض الوضوء وهذا مذهب المالكية والشافعية والثالث زوال عقل او تغطيته. زوال عقل او تغطيته. اي ذهاب العقل بالكلية - 01:02:51

او تغطيته وستره بنوم ونحوه قال الا يسير نوم من قاعد وقائم غير مستند ونحوه فلا ينقض عند الحنابلة مما يتعلق بهذا الناقض النوم بشرطين فلا ينقض عند الحنابلة مما يتعلق بهذا الناقض عند الحنابلة - 01:03:14

النوم بشرطين احدهما ان يكون يسيرا والآخر ان يكون من قاعد وقائم غير مستند ان يكون من قاعد وقائم غير مستند فلو كان مضطجعا ونام نوما يسيرا انتقض وضوءه - 01:03:40

فلو كان مضطجعا ونام نوما يسيرا انتقض وضوءه والراجح ان النوم الناقض هو الكثير المستغرق الذي يزول معه ادراك الانسان ان النوم الناقض هو الكثير المستغرق الذي يزول معه ادراك الانسان - 01:04:02

وهي رواية عن الامام احمد. والرابع مس فرج ادمي متصل لا منفصل بيده لا ظفره بيده اي بان يمسه بيده لا ان يمسه بظفره لان الظفر في حكم المنفصل - 01:04:23

فان الانسان يقلمه فينفيه عن جسده بلا حائل اي بلا مانع اي بلا تقطعي الي اليد الى الفرج مباشرة بان تفضي الي الفرج مباشرة والراجح ان مس الفرج لا ينقض الوضوء - 01:04:43

وهو رواية عن احمد هي مذهب ابي حنيفة والراجح ان مس الفرج لا ينقض وهو رواية عن احمد هي مذهب ابي حنيفة. والخامس لمس د肯 او انتى الاخر بشهوة بلا - 01:05:06

طيب لمس ذكر او انتى الاخر بشهوة بلا حين. والشهوة التلذذ والشهوة الشهوة التلذذ والحال الحال المانع وعدمه بان يفضي الي البشرة. بان يفضي الي البشرة وهي الجلدة الظاهرة كما تقدم فالنقض بلمس - 01:05:19

الذكر او انتى الاخر له عند الحنابلة شرطان فالنقض بمس الذكر او انتى الاخر له عند الحنابلة شرطان. احدهما وقوعه بلا حائل بان يفضي الي البشرة مباشرة فلو لامس احدهما الاخر - 01:05:43

من وراء حائل كثوب ونحوه لم ينتقض الوضوء. والآخر وجدان الشهوة وجدان الشهوة وهي التلذذ فلو مس لمس احدهما الاخر مباشرة ولم توجد شهوة لم ينتقض الوضوء والراجح انه لا ينقض. والراجح - 01:06:03

ان لمس ذكر او انتى احدهما الاخر لا ينقض وهو رواية عن احمد هي مذهب ابي حنيفة وفي رواية عن احمد هي مذهب ابي حنيفة ثم قال المصنف ولا ينتقض وضوء ممسوس فرجه او ملموس بدنها ولو وجد شهوة - 01:06:24

اي اذا مس فرج احد او لمس بدنه ولم يكن هو المبتدئ ذلك فلا ينتقض وضوءه. ولم يكن هو المبتدئ ذلك فلا ينتقض وضوءه ولو وجد شهوة فالذى ينتقض وضوءه هو المبتدئ بالمس واللمس. والسادس غسل ميت - [01:06:46](#)

والغاسل هو من يقلب الميت ويباشره لا من يصب الماء ونحوه. فمن يصب الماء لا يعد غاسلا والسابع اكل لحم الجزور. اكل لحم الجزور والجزور الابل والجزور الابل وعدل الحنابلة - [01:07:07](#)

عن قولهم ان النقض يكون بلحم الابل الى لحم الجزور لاختصاص النقض عندهم باللحم الذي يجزر لاختصاص اللحم عندهم باللحم الذي يدزرك من الابل وهو الذي يقطع ويفصل وهو الذي يقطع ويوصل بسكين - [01:07:30](#)

ونحوها فان لم يكن كذلك فلا ينقض فان لم يكن كذلك فلا ينقض. فلا نقض عندهم من ابل برأس او كبد او كرش فلا نقطع عندهم من ابل برأس او كبد او كرش لانه لا يدخلها - [01:07:52](#)

الجزر لانه لا يدخلها الجزر. والراجح نقض الوضوء بجميع اجزاء الابل. والراجح ناقض الوضوء بجميع اجزاء لحم الابل لا فرق بين ما يجزر وما لا يجزر. وهي رواية عن الامام احمد. والثامن - [01:08:12](#)

ردة عن الاسلام بالخروج منه اعاد الله تعالى واياكم منها ثم ذكر المصنف ضابطا كلبا في الباب جعله بعض الحنابلة الناقضة الثامن مع الغاء ذكر الردة لانها عندهم من موجبات الغسل - [01:08:29](#)

فقال وكل ما اوجب غسلا اوجب وضوءا غير موت. اي ان كل شيء من موجبات الغسل الآتية اذا فوجع من العبد اوجب مع الغسل الوضوء فيجب عليه وضوء وغسل. فيجب عليه وضوء وغسل. واستثنوا منه المذكور في قوله واستثنوا منه المذكور في قوله غير - [01:08:46](#)

موت لان الموت ليس عن حادث. فلا يكون الوضوء واجبا حينئذ في حق الميت بان يوضأ ثم يغسل بل يسن الوضوء وضوءه بل يسن ان يوضأ عندهم والراجح ان موجب الغسل لا يوجب الوضوء. والراجح ان موجب الغسل لا يوجب الوضوء وهو مذهب الجمهور. وهو مذهب الجمهور - [01:09:10](#)

وموجب الغسل هو الذي يكون به الغسل واجبا فيغنى عن الوضوء فيغنى عن الوضوء. والمسألة السادسة ذكرها بقوله ومن تيقن طهارة وشك في حدث او عكسه بان يتيقن الحدث ويشك في الطهارة بنى على يقينه اي على علمه المجزوم به. نعم. احسن الله اليكم قلتم حفظكم الله فصل في المسح عن الخفين - [01:09:38](#)

وهو امرار اليدين مبلولة بالماء فوق اكثرا خف ملبوس بقدمه على صفة معلومة فيمسح مقيم ومسافر دون مسافة قص وعاص بسفر يوم وليلة مسافر سفر قصرا لم يعصف في ثلاثة ايام بلياليهن وابتداء المدة من حدث بعد ليس خفين ويصح المسح على الخفين بثمانية شروط الاول ليسهما بعد كمال طهارة بماء والثاني سطراهما لمحل الفرض - [01:10:03](#)

والثاني سترهما لمحل فرض الثالث امكان مشي بهما عرفا والرابع ثبوتهما بنفسهما ابن علين والخامس اباحتهم وال السادس طهارة عينهما والسابع عدم وصفهما البشرة والثامن والا يكون واسعا يرى منه بعض محل الفرض. ويبطل الوضوء من مسح على خفيه فيستأنف الطهارة في ثلاث احوال - [01:10:23](#)

الاولى ظهور بعض محل الفرض والثانية ما يوجب الغسل والثالثة انقضاء المدة ذكر المصنف وفقه الله فصلا اخر من فصول كتابه ترجم له بقوله فصل في المسح على الخفين. وذكر فيه خمس مسائل - [01:10:42](#)

فالمسألة الاولى في بيان حقيقته وهي المذكورة في قوله وهو امرار اليدين مبلولة بالماء. وهو امرار اليدين مبلولة بالماء وقيد بها مستفاد من اسم المسح وقيد بها مستفاد من اسم المسح - [01:10:58](#)

فوق اكثرا خف فوق اكثرا خف والخف اسم لمليوس القدم الذي يكون من الجن. اسم لمليوس القدم الذي يكون من الجن. ولهذا قال مليوس بقدم على صفة معلومة مليوس بقدم على صفة معلومة اي مبينة - [01:11:24](#)

بشروطها عند الفقهاء اي مبينة بشرطها عند الفقهاء فالحق بالخف الجورب الذي غالب استعماله في الازمنة المتأخرة. والحق بالخف الجورب الذي غالب استعماله في الازمنة المتأخرة ويفترقان في ان الخف من جلد - [01:11:47](#)

في ان الخف من جلد. واما الجورب فيكون من اكسية كصوف ونحوه والمسألة الثانية بيان مدة المسح ومدة المسح نوعان النوع الاول ثلاثة ايام بلياليهنه وهذا في حق مسافر سفر قصر لم يعص به. وهذا في حق مسافر سفر قصر - 01:12:10 لم يعصي به فالمتخصص ثلاثة ايام بلياليهنه له شرطان. فالمتخصص ثلاثة ايام بلياليهنه له شرطان احدهما ان يكون سفره سفر قصر ان يكون سفره سافر قصر اي حصل فيه مسافة القصر - 01:12:39

فسار فيها قدرها فسار فيها قدرها وهي عند الحنابلة اربعة برد وهي عند الحنابلة اربعة برد والاخر ان يكون سفرا لم يعص به ان ان يكون سفرا لم يعصي به. اي ليس له فيه قصد اصابة معصية - 01:13:07 اي ليس له فيه قصد اصابة معصية. فلم يكن باعثه من السفر طلب معصية فهو سفر طاعة او سفر مباح. فهو سفر طاعة او سفر او سفر مباح - 01:13:28 والنوع الثاني يوم وليلة وهذا في حق ثلاثة احدهم المقيم وهو الباقي في دار الحضر التي يسكنها. وهو الباقي في دار الحضر التي يسكنها. وتنبيهم المسافر دون مسافة قصر - 01:13:46

المسافر دون مسافة قصر وهو المفارق بلده ولم يبلغ سفره مسافة القصر ولم يبلغ سفره مسافة قصر وثالثهم سافر سفر قصر عاصم بسفره اي من سافر سفرا له مسافة القصر - 01:14:05

الا انه خارج لاصابة معصية. الا انه خارج لاصابة معصية والراجح انه يتخصص كغيره من المسافرين ثلاثة ايام بلياليهنه وهذا مذهب الحنفية. والراجح انه يتخصص كغيره من المسافرين ثلاثة ايام بلياليهنه وهذا مذهب الحنفية - 01:14:30 ويكون ناقص الاجر ويكون ناقص الاجر لما هو عليه من اثم السفر للمعصية. لما هو عليه من اثم السفر للمعصية. والمسألة الثالثة بين فيها الحين التي ابتدأوا في الذي يبتدأ فيه المسح. بين فيه الحين الذي يبتدأ فيه المسح - 01:14:55

فذكر ان ابتداء المدة يكون من حدث بعد لبس الخفين فذكر ان ابتداء المدة يكون من حدث بعد لبس الخفين فاذا لبس خفيه ثم احدث ابتدأ حساب المدة منه ولو تأخر مسحه - 01:15:16 ابتدأ حساب المدة منه ولو تأخر مسحه والراجح انه يبدأ من اول مسح بعد الحدث وهو رواية عن احمد وهو رواية عن احمد - 01:15:38

فعلى الاول اذا احدث بعد الظهر ومسح بعد اذان العصر تبتدأ المدة من الحدث الكائن بعد الظهر وعلى الثاني وهو الراجح يبتدأ المسح من اول مسح بعد الحدث وهو بعد العصر - 01:15:58 ثم ذكر المسألة الرابعة موردا فيها شروط صحة المسح على الخفين. وانها ثمانية شروط الاول لبسهما بعد كمال طهارة بما. لبسهما بعد كمال طهارة بماء. اي بعد الفراغ من الطهارة - 01:16:16

طارت المائية بالوضوء او الغسل اي بعد الفراغ من الطهارة المائية بالوضوء او الغسل. والثاني سترهما لمحل الفرض اي تغطيته ما له اي تغطيتهما له ومحل الفرض هو ما يغسل من الرجل في الوضوء ومحل الفرض هو ما يغسل من الرجل - 01:16:35 بالوضوء وهو القدم التي تنتهي الى ما بعد الكعب وهي القدم التي تنتهي الى ما بعد الكعب فيكون الكعب داخلا في محل الفرض فيكون الكعب داخلا في محل الفوض والثالث امكان المشي - 01:16:58

بعها عرفا ان كانوا المشي بهما عرفا اي تمكن لابسهما من المشي فيهما من المشي بهما في عرف الناس اي تمكن لابسهما من المشي بهما في عرف الناس. والرابع ثبوتهما بنفسهما - 01:17:21

في الساق او بنعلين بان يلبس نعلين يثبتان بها ثبوتهما بنفسهما بالساق او او بنعلين بان يلبس نعلين يثبتان بها. والراجح جواز المسح عليهما ولو لم يثبتا بنفسيهما. والراجح جواز المسح عليهما ولو لم يثبتا بنفسيهما. كان يثبتا بشدهما - 01:17:48

بان يثبتا بشدهما على الرجل او عقدهما بحبل او عقدهما بحبل وهو مذهب الجمهور والخامس اباحثهما مطلقا اباحثهما مطلقا اي مع الضرورة وغيرها اي مع الضرورة وغيرها. بالا يكونا مسروقين او مخصوصين بان لا يكونا مسروقين او - 01:18:15

مخصوصين. والسادس طهارة عينهما بالا يكونا نجسين. طهارة عينهما بالا يكونا نجسين والسابع عدم وصفهما البشرة اي عدم اظهارهما

ما وراءهما من البشرة اي عدم اظهارهما ما وراءهما من البشرة - [01:18:37](#)

فاما ظهر ما وراءهما من البشرة لرقة الخف فانه ينخرم هذا الشرط فإذا ظهر ما وراءهما من البشرة لرقة الخف فانه ينخرم هذا الشرط والراجح جواز المسح عليهم اذا كانا على هذا الوصف. والراجح جواز الوصف عليهم اذا كانا على هذا - [01:18:58](#)

وصف وهو رواية عن الامام احمد وهو رواية عن الامام احمد ما لم تعظم رقتهم حتى ينفذ الماء الى البشرة ما لم تعظم رقتهم حتى ينفذ الماء الى البشرة. فالمعنى حينئذ قوي - [01:19:27](#)

فان الخفاف الرقيقة منها ما يشف عن البشرة ولا ينفذ منه الماء ومنها ما يكون الماسح عليها بمنزلة من يمسح على القدم مباشرة التوسع في الحاقه بما يجوز المسح عليه من الخفاف الرقيقة فيه نظر فان هذا الضرب لم يكن معروفا - [01:19:47](#)

عند من سبق من لهم كلام فيه من الفقهاء فلا يلحقوا بما ذكر عنده منه والثامن وهو من زيادات ابن النجاشي في المنتهي ومرعي الكرمي في غاية المنتهي الا يكون واسعا يرى منه بعض محل الفضل - [01:20:11](#)

الا يكون واسعا يرى منه بعض محل الفرض فإذا كان الخف واسعا يرى منه بعض محل الفرض لم يصح المسح عليه والفرق بين الثاني والثامن ان الشرط الثاني سترهما لمحل الفرض - [01:20:33](#)

فيكونان ساترين لمحل الفرض اي عاليين عليه فيكونان ساترين لمحل الفرض اي عاليين عليه. واما الثامن فالا يكون واسعين الا يكونوا واسعين لأن من الخفاف ما يكون ساترا لمحل الفرض - [01:20:53](#)

لكنه يكون واسعا اي فلغاذا بحيث يرى منه محل الفرض والمسألة الخامسة وضمنها مبطلات المسح على الخفين. فقال ويبطل وضوء من مسح على خفيه فيستأنف الطهارة اي يبتدئها من جديد اي يبتدئها من جديد. في ثلاث احوال - [01:21:13](#)

الاول ظهور بعض محل الفرض فإذا ظهر بعض محل الفرض الواجب ستره فانه يستأنف طهارته. كمن ليس فن ثم انزلق على قدمه خرج الخف منها وانكشف كله او بعضه فانه يستأنف - [01:21:38](#)

الوضوء والمسح والثانية ما يوجب الغسل اي موجباته الاتية فإذا وجد شيء منها فانه يبطل مسحه ويستأنف. والثالثة انقضاء المدة المقدرة في كل احد بحسبه. انقضاء المدة المقدرة في كل احد بحسبه - [01:22:10](#)

فاما انقضت في حق من له يوم او ليلة بطل مسحه واما انقضت في حق من له ثلاثة ايام بلياليهن بطل مسحه ايضا. نعم احسن الله اليكم قلتم حفظكم الله فصل في الغسل وهو استعمال ما ينتهي من مباح في جميع بدنها على صفة معلومة. وموجبات الغسل سبعة الاول انتقال مني - [01:22:34](#)

لم يخرج فاما اغتسل له ثم خرج بلا لذة لم يعده والثاني خروجه من مخرجهم وتشترط لذة في غير نائم ونحوه. والثالث تغيب حشة اصلية متصلة بلا حائل في فرد اصلي. والرابع انسان كافر ولا ممتد او مميزة - [01:22:57](#)

والخامس خروج دم الحيض والسادس خروج دم النفاس فلا يجب بولادة عرت عنه ولا بالقاء علاقتنا مضغة لا تخطيط فيها. والسابع موت تبعدا غير شهيد معركة المقتولين ظلما وشروطه سبعة ايضا له الانقطاع ما يجيئه والثاني النية والثالث والاسلام ورابع العقل والخامس والتمييز والثالث الماء الظهور المباح والسابع زات ما يمنع وصوله الى البشرة - [01:23:10](#)

واحد والتسمية مع الذكر وفرضه واحد ايضا وهو ان يعم بالماء جميع بدنها وداخل الفم والانف ويکفي الظن في الاسباب. ذكر المصنف وفقه الله فصلا اخر من فصول كتابه ترجم له بقوله فصل في الغسل وذكر فيه خمس مسائل كبار - [01:23:30](#)

فالمسألة الاولى في بيان حقيقته في قوله وهو استعمال ماء ظهور مباح في جميع بدنها على معلومة وقيد المباح غير محتاج اليه فانه يصح على الراجح الوضوء مع كون المائي غير مباح. ومثله يقال في الوضوء. فمن توضاً بماء مباح كمسروق او مغصوب صح وضوئه عند الجمهور ويكون اثما - [01:23:47](#)

والمسألة الثانية ذكر فيها المصنف موجبات الغسل. وبين انها سبعة وموجبات الغسل يراد بها اسبابه التي متى وجدت وجب عليه الغسل. فإذا وجد واحد منها كان موجبا الغسل فالاول انتقال المنى ولو لم يخرج - [01:24:21](#)

فاما احس الانسان بانتقال المنى في بدنها ولم يخرج منه فانه يجب عليه الغسل فإذا اغتسل للانتقال ثم خرج بعده بلا لذة لم يعده

غسله والراجح عدم ايجاب الغسل بانتقال المني - 01:24:43

والراجح عدم ايجاب الغسل بانتقال المني وهو مذهب جمهور اهل العلم والثاني خروجه من مخرجه وهو القبل وتشترط لذة في غير نائم ونحوه. وتشترط لذة في غير نائم ونحوه. فلا بد ان يكون خروجه من مخرج - 01:25:06

دفقا بلذة اي عن شهوة فلا بد ان يكون خروجه من مخرجه دفقا بلذة عن شهوة. وهذا في غير نائم ونحوه ان عليه فلا يجب وفي في غير نائم ونحوه فالنائم يجب عليه ان يغتسل لاحتلامه. فالنائم يجب عليه ان يغتسل الاحتلام - 01:25:28

ولو لم يذكر اللذة ولو لم يذكر اللذة. والثالث تغيب حشة تغيب حشة وهي ما تحت الجلد المقطوعة من الذكاء. وهي ما تحت الجلد المقطوعة من الذكر. اصلية متصلة لا منفصلة - 01:25:54

لا بلا حاء بالافظاء مباشرة في فرج اصلي قبلًا كان او دبرا بلا حائل اي بالافظاء مباشرة في فرج اصلي قبلًا كان او دبرا. والرابع اسلام كافر ولو مرتدًا فمن كان مسلما ثم ارتد ورجع - 01:26:10

ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام وجب عليه الغسل قال او مميزا اي ولو كان الكافر الداخل في الاسلام مميزا لم يبلغ بعد فيجب عليه الغسل والخامس خروج دم الحيض - 01:26:32

وهو دم جبلا اي خلقة وهو دم جبلا يخرج من رحم المرأة في اوقات معلومة. يخرج من رحم مرأتي في اوقات معلومة. والسادس خروج دم النفاس خروج دم النفاس - 01:26:47

فلا يجب بولادة عرت عنه اي عرت عن الدم اي عرت عن الدم. لأن سبب ايجاب الغسل هو الدم الخارج لأن سبب ايجاب الغسل هو الدم الخارج النفاس هو الدم الخارج من المرأة عند الولادة. الدم الخارج من المرأة عند الولادة - 01:27:04

فإذا وجدت الولادة جافة دون دم فلا غسل على المرأة. فإذا وجدت الولادة جافة بلا دم فلا غسل على المرأة. قال ولا بالقاء علقة او مضغة لا تخطيط فيها والعلقة هي الدم الجاف - 01:27:26

والمضغة هي القطعة من اللحم التي لا تخطيط فيها اي لا تفصيل لصورة الجنين فيها. اي لا تفصيل لصورة الجنين فيها. فلا يعد ذلك ولادة والسابع موت تعبدا اي لا تعقل علته اي لا تعقل علته فهو ما امر به دون معرفتنا علته - 01:27:45

فهو ما امر به دون معرفتنا علته. ويستثنى من ذلك شهيد معركة ومقتول ظلما فاذا كان الميت شهيد معركة او كان مقتولا ظلما فانه لا يجب غسله. وذكر المسألة الثالثة - 01:28:10

وفيها بيان شروط الغسل. وانها سبعة ايضا الاول انقطاع ما يوجبه. انقطاع ما يوجبه. وهي الاسباب المتقدمة. فلا يشرع المغتسل في غسله مع بقاء موجب الغسل كامرأة طرقتها عادتها فارادت الغسل فلا تغتسل حتى تنقطع العادة. وترى علامة طولها. والثانية

01:28:29

والثالثة الاسلام والرابع العقل. والخامس التمييز والسادس الماء الطهور المباح والسابع ازالة ما يمنع وصوله الى البشرة وتقدم القول فيها في الفصل المتعلق باحكام الوضوء. والمسألة الرابعة وفيها بيان واجب الغسل وهو واحد. ذكره بقوله - 01:28:59

هو التسمية مع الذكر اي قول باسم الله مع تذكرها والراجح ان التسمية في الغسل مستحبة والمسألة الخامسة وفيها بيان فرضه وانه واحد وهو ان يعم بالبدن جميع بدنه وداخله وهو ان يعم بالماء جميع بدنه وداخل الفم والانف فلا بد ان - 01:29:20

الماء على بدنه اي يرسله عليه. ومنه داخل الفم والانف فيكونان داخلين في غسله لانه لانه ما من جملة الوجه ويكتفي الظن في الاسباب ان يكتفي ظنه في حصول تعميم - 01:29:48

البدن اي يكتفي ظنه في حصول تعميم البدن. والمراد بالظن هنا كما تقدم هو الظن الغالب. نعم. احسن الله اليكم قلتم حفظكم الله فصل تيمم وهو استعمال تراب معلوم لمسح وجه ويدين على صفة معلومة وشروطه ثمانية. الاول النية والثاني اسلام والثالث العقل والرابع والخامس استنجاء استجمار قبله - 01:30:07

دخول وقت ما يتامى مولاه هو السابع نعجز عن استعمال الماء اما لفقده اواما للتضرر بطلبه او استعماله والثمن لن يكون بتراب طويل مباح غير محترق له غبار يعلق باليد - 01:30:27

وواجب التسمية مع الذكر وفروضه اربعة اول مسح الوجه والثاني مسح اليدين الكوعين والثالث الترتيب والرابع موالاة بقدرها في  
وضوء ويسقطان مع تيم عن حدث اكبر واربعة اول مبطل ومات اما ملأهم والثاني خروج الوقت - 01:30:38  
والثالث وجود ماء مقدور على استعمالهم بلا ضرر. والرابع زوال مبيح له ذكر المصنف وفقه الله فصلا اخر من فصول كتابه ترجم له  
بقوله فصل في التيم ذكر فيه خمس مسائل كبار. فالمسألة الاولى في بيان حقيقته وهي المذكورة في قوله - 01:30:51  
وهو استعمال تراب معلوم لمسح وجه ويدين على صفة معلومة فالتييم يستعمل فيه تراب معلوم. لا ماء ظهور مباح ويتعلق بعضوين  
هما الوجه واليدان ويكون تعلقه بهما على صفة معلومة مفارقة - 01:31:10  
صفة الوضوء والغسل والمسألة الثانية هو فيها ذكر وفيها بيان شروط التيم وانها ثمانية. الاول النية والثاني الاسلام والثالث العقل  
والرابع التمييز والخامس استنجاج او استجمار قبل اي الفراغ منه قبل الشروع في التيم وتقديم بيان هذا في شروط الوضوء.  
والسادس دخول وقت ما يتيم له - 01:31:37  
فلا يقدم التيم لصلة قبل وقتها. فان تيم قبله لم يصح في مذهب الحنابلة والراجح عدم اشتراطه وهو مذهب ابي حنيفة. فلو تيم  
لعشاء قبل دخول وقتها صح والسابع العجز عن استعمال الماء اما لفقد - 01:32:04  
اما للتضرر بطلبه او استعماله فاذا عدم الماء او كان موجودا وعجز عن استعماله للتضرر به او بطلبه جاز له التيم والثامن ان يكون  
بتراب ظهور مباح غير محترق له غبار يعلق باليد - 01:32:26  
وهذه صفة التراب المعلومة المشار اليها بقوله فيما سبق استعمال تراب معلوم فالتييم به هو التراب وخرج غيره كرمل وصخر  
واختار ابن تيمية الحفيد صحة التيم بما على وجه الارض بما على وجه الارض من جنسها - 01:32:49  
فيجوز له ان يتيم بتراب او رمل او صخر ونحو ذلك وشروط تراب التيم اربعة. وشروط تراب التيم اربعة الاول ان يكون ظهورا لا  
نجسا ولا ظاهرا ان يكون ظهورا لا نجسا ولا ظاهرا. والتراب النجس هو المتغير بالنجاسة - 01:33:17  
هو المتغير بالنجاسة والتراب الظاهر هو التراب المتناثر من المتييم عند استعماله هو التراب المتناثر من المتييم عند استعماله فهو  
ظاهر عند الحنابلة غير ظهور وهم يقسمون التراب كتقسيمهما الماء - 01:33:41  
الى ظهور وظاهر ونجس والثاني ان يكون مباحا فخرج به غير المباح كالمسروق والمغصوب ونحوهما. والثالث ان يكون غير محترق  
وخرج به المحترق كالخزف اذا دق فالخزف طين او قدرت عليه النار حتى اشتد - 01:34:03  
فالخزف طين او قدرت عليه النار حتى اشتد يعني قوي وصلب فلو دق الخزف حتى صار ترابا لم يصح التيم به لانه تراب محترق في  
اصله. والرابع ان يكون له غبار يعلق باليد. اي يلتصق بها - 01:34:29  
ان يلتصقوا بها. والراجح انه لا يشترط ان يكون له غبار فلو ضرب على التراب ولم تغبر يده صح تيممه. والمسألة الثالثة وفيها واجب  
التييم وهو قول وهو التسمية مع الذكر - 01:34:52  
وهو التسمية مع الذكر اي قول باسم الله مع التذكرة والراجح انه لا يكون واجبا واقوى شيء ان يكون مستحبها واقوى شيء ان يكون  
مستحبها. والمسألة الرابعة وعد فيها فرض التيم - 01:35:10  
وانها اربعة. الاول مسح الوجه مسح الوجه. والثاني مسح اليدين الى الكوعين. مسح اليدين الى الكوعين. والكوع هو هو العظم الناتي  
الذى يلي الابن هو العظم الناتي الذى يلي الابهان اي الذى يكون في اعلى الرسغ من الطرف المقابل للابهان فانه يسمى كوعا -  
01:35:27  
والثالث الترتيب بان يقدم مسح وجهه على يده. بان يقدم مسح وجهه على يديه والراجح عدم اشتراط الترتيب فلو قدم يديه فلو  
قدم مسح يديه على وجهه صح تيممه والرابع موالاة بقدرها في وضوء - 01:35:54  
اي بقدر المتقدم في الوضوء بان يكون في زمن اعتدال بان يكون في زمن اعتدال وعلى ما تقدم من ان الوضوء ضابطه العرف يكون  
القول في الموالاة انها تضبط بالعرف - 01:36:16  
ويسقطان اي الترتيب والموالاة مع تيم عن حدث اكبر فلا يلزمته ترتيب ولا موالاة كاصله وهو الغسل. والمسألة الخامسة وتتضمن

بيان مبطلاته فذكر انها اربعة الاول مبطل ما تيمم له - [01:36:35](#)

فإذا كان تيمم لوضوء صارت نواقضه مبطلات التيمم وإذا تيمم لغسل صارت موجبات الغسل مبطلات التيمم. والثاني خروج الوقت اي خروج وقت الصلاة التي تيمم لها. اي خروج وقت الصلاة التي تيمم لها - [01:36:57](#)

لأن من شرطه كما سبق دخول وقت ما تيمم له دخول وقت ما يتمم له فإذا دخل الوقت تيمم له. فإذا خرج الوقت بطل تيممه الذي تيمم به للوقت السابق - [01:37:19](#)

والثالث وجود ماء مقدور على استعماله بلا ضرر وجود ماء مقدور على استعماله بلا ضرر. فإذا وجد الماء وكان قادرا على استعماله بلا ضرر بطل التيمم ووجب عليه استعماله. والرابع زوال مبيح له - [01:37:37](#)

اي زوال العذر الذي كان قائما مما يتضرر به الانسان فإذا زال عذر وجب عليه ان يستعمل الماء وبطل تيممه وهذا اخر البيان على هذه الجملة من الكتاب ونستكمل بقيته ان شاء الله تعالى بعد صلاة المغرب والحمد لله رب العالمين - [01:37:58](#)

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:38:24](#)